على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر ثمان نصيب
الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب
الاختين لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا
هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما
من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي تقتضي
تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد
منهم كما روعي ذلك بينهما في الفصل السابق واما في قضاء
الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع
الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد
التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل غريم
ياخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في
معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل
دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة
ويجعل مجموع التصحيح ويعمل ههنا ما مر في تعيين نصيب
كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد
عشرة دنانير وللآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين صار
المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر

موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت
في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق
التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان
له عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة
اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح
كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا
ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح
والتركة مباينة فح يضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل
مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة
عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له
عشرة ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فبلغ
خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج
اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك
الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة
بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب
العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل ايضا وهو عشرة
على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث

Copyright © King Saud University